هيئة الاسواق المالية
CAPITAL MARKETS AUTHORITY

قرار رقم ١٢

المتعلق بنظام العمليات على الادوات والمشتقات المالية[1]

إن رئيس هيئة الأسواق المالية/ حاكم مصرف لبنان،
بناءً على القانون رقم ١٦١ تاريخ 17/8/2011 المتعلق بالأسواق المالية، الذي أناط بهيئة الأسواق المالية الصلاحيات كافة المتعلقة بالأدوات المالية،
وبناءً على قانون تنظيم مهنة الوساطة المالية رقم ٢٣٤ تاريخ 10/٦/2000،
وبناءً على قراري مجلس هيئة الاسواق المالية المتخذين في جلستيه المنعقدتين بتاريخ ٢٠ كانون الأول ٢٠١٣ و٩ آذار ٢٠١٥

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يوضع موضع التنفيذ "نظام العمليات على الأدوات والمشتقات المالية" المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار والنظام المرفق به في الجريدة الرسمية ويعمل به فور نشره.

بيروت، في ١٠ شباط ٢٠١٤

رئيس هيئة الأسواق المالية/ حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

[1] عدل عنوان هذا القرار بموجب إعلام رقم ١٤ تاريخ ٢٣ آذار ٢٠١٥

نظام العمليات على الادوات والمشتقات المالية[1]

المادة ١: يفهم في سياق هذا النظام بـ:

"الادوات والمشتقات المالية" : أية أدوات ومنتجات مالية (اسهم معروضة للجمهور أو عقود وأدوات مالية مرتبطة قيمتها بأصول (عينية، مالية، مؤشرات (Index)، معدلات...) (Underlying Asset).
أو برامج أو أوراق أو صكوك أو عقود أو مشتقات أو شهادات أو أدوات مالية مركبة ...) بما فيها التي ترتبط عوائدها أو تسديد رأسمالها بِـ:

- أسهم أو حصص أو شهادات إيداع بما فيها التدفقات المالية الناجمة عنها أو بمستوى أسعار أي من هذه الاسهم أو الحصص أو الشهادات.
- ديون أو سندات تجارية أو شهادات أو سندات حكومية أو سندات دين بما فيها التدفقات المالية الناجمة عنها أو بمستوى أسعار أي من هذه السندات أو الشهادات.
- أسعار صرف العملات والمعادن الثمينة.
- معدلات الفوائد.
- أسعار السلع.
- مؤشرات أو مشتقات مالية.

"الوسيط المالي": مؤسسات الوساطة المالية والمؤسسات المالية والمصارف التي تمارس الأعمال الخاصة بالأدوات المالية في لبنان.

"المراسل" : الجهة غير المقيمة التي تقوم لحساب "الوسيط المالي" أو لحساب عملائه بعمليات على " الأدوات والمشتقات المالية" أو عمليات قطع من نوع (Off-Exchange Retail Forex) في الخارج.

[1] عدل نص المواد ١ و٢ و٣ من هذا النظام بموجب الإعلام رقم ١٤ تاريخ ٢٣ آذار ٢٠١٥

المادة ٢: يحظر على "الوسيط المالي" القيام لحسابه أو لحساب عملائه بعمليات على "الأدوات والمشتقات المالية" أو عمليات قطع من نوع (Off-Exchange Retail Forex) مع مراسل، بإستثناء:

١- المراسل الذي يمارس نشاطه في الولايات المتحدة الأميركية أو المقيم فيها شرط أن يكون من أعضاء هيئة الـ "National Futures Association (NFA)" ومرخص من قبل لجنة " Commodity Futures Trading (CFTC) Commission".

٢- المراسل الذي يمارس نشاطه خارج الولايات المتحدة الاميركية أو المقيم خارجها شرط أن يتمتع بتصنيف ائتماني "BBB" وأن يكون حائز على ترخيص للتداول بالمشتقات المالية من الهيئات الرقابية المختصة في دول مصنّفة تصنيفاً سيادياً «BBB» وما فوق حسب تصنيف مؤسسة «ستاندارد أند بورز» أو ما يوازيه من قبل مؤسسات التصنيف الدولية الأخرى.

يمكن لمجلس هيئة الأسواق المالية، وفقاً لكل حالة على حدة، أن يستثني أحد المراسلين الذين يتمتعون بتصنيف أقل من "BBB" أو غير المصنفين، شرط أن يكون حائز على ترخيص للتداول بالمشتقات المالية من الهيئات الرقابية المختصة في دول مصنّفة تصنيفاً سيادياً «BBB» وما فوق.

المادة ٣: على "الوسيط المالي":

١ - تثبيت جميع عمليات الزبائن على" الأدوات والمشتقات المالية"، المدرجة وغير المدرجة في الأسواق المالية، مع المراسلين بشكل يتطابق مع نوع الأوامر الموضوعة من قبل الزبائن باستثناء عمليات صانع السوق (Market Maker) أو مستعملاً حسابه الخاص (acting as principal) وعمليات تأمين السيولة بالأسعار الفضلى (Liquidity Provider).

٢ - الطلب من العميل تسديد كامل القيمة الشرائية (Premium) لعقود الخيار المدينة (Long).

٣- الطلب من العميل تكوين هامش نقدي أولي (Initial Margin) لديه عند تكوين مركز "على الأدوات والمشتقات مالية"، على أن يتم إعادة تسعير هذه المراكز أقله مرة يومياً.

٤- الطلب من العميل إعادة تكوين الهامش النقدي الأولي عند تدني رصيد الحساب (The equity) إلى حدود الهامش الثانوي (Maintenance Margin) الذي لا يقل عن ٧٥% من الهامش الأولي وفي حال إمتناع العميل، على الوسيط المالي أن يصفي بشكل فوري ما يكفي من المراكز لتغطية ما يعادل قيمة تدني رصيد الحساب عن الهامش المطلوب وعلى المؤسسة أن تحدد للعميل مسبقاً الأسس المتبعة في اختيار المراكز التي سيتم اقفالها في هذه الحالة (e.g. FIFO or LIFO).

٥- تسديد الهوامش النقدية إلى المراسلين على أساس إجمالي المراكز (Gross Position) وليس على أساس صافي المراكز المفتوحة (Net Position) وتكوين الهامش لكل مركز مدين (Long) ومركز دائن (Short) على حدة ولا يجوز مقاصة المراكز المدينة بتلك الدائنة.

٦- تحديد الهوامش الأولية والثانوية لمراكز "الأدوات والمشتقات المالية" المدرجة وغير المدرجة في الأسواق المالية المنظمة وغير المنظمة على الشكل التالي:

أ- في حال العقود المستقبلية: يجب أن تساوي الهوامش، على الأقل، المبلغ الأكبر ما بين الهامش المطلوب من المراسل والهامش المطلوب من البورصة حيث يتم التداول بهذه العقود، وذلك لكل من المراكز المدينة (Long) أو الدائنة (Short) على حدٍّ سواء.

ب- في حال حقوق الخيار الدائنة (Short Options): يجب أن تساوي الهوامش، على الأقل، المبلغ الأكبر ما بين الهامش المطلوب من المراسل والهامش المطلوب من البورصة حيث يتم التداول بهذه الحقوق وذلك حتى تاريخ تصفية أو إستحقاق مركز حق الخيار الدائن المعني. يمكن تقديم ضمانة مكوّنة من الأصول المرتبطة (Underlying Assets) شرط أن تكون قابلة للتسييل الفوري، وذلك في حال كانت هذه العقود من نوع (Sell Option).

ج- لا تنطبق الهوامش النقدية على مراكز حقوق الخيار في حال وجود الاصول المرتبطة في محفظة العميل لدى الوسيط المالي.

٧- تحديد الهوامش الأولية والثانوية لمراكز "الادوات والمشتقات المالية" الأخرى المدرجة وغير المدرجة في الأسواق المالية المنظمة وغير المنظمة بحيث تساوي على الأقل المبلغ المطلوب من المراسل.

٨- فيما يتعلق بالعمليات على "الادوات والمشتقات المالية" التي تتم عبر ركيزة الكترونية (Electronic Platform):

أ- يحظر أن يكون أي من "الوسيط المالي" أو المراسل المشغل للركيزة الالكترونية يملك لدى الآخر، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أكثرية حقوق التصويت أو الملكية أو أن يكون لديه السلطة على أكثرية حقوق التصويت في مجلس إدارته أو التأثير على المسؤولين المولجين بإدارته أو يتمتع بسلطة إدارة سياساته المالية والتشغيلية.

يعود لمجلس هيئة الأسواق المالية، وفقاً لاعتبارات معللة، إعفاء أحد المراسلين من توفر عناصر الشرط المفروض في هذه الفقرة، كلياً أو جزئياً.

- يجب أن يضمن المراسل المشغل للركيزة الالكترونية عدم وجود أية إمكانية لحصول نقص في الهوامش على حسابات أو محافظ العملاء، عبر اعتماد آلية إغلاق ما يكفي من المراكز بشكل فوري وآلي (Auto Liquidation) وذلك عندما يصل رصيد الحساب إلى مبلغ أقل من متطلبات الهامش الثانوي أي عند حصول نداء الهامش (Margin Call).

ب- تحدد الهوامش الاولية والثانوية كالتالي:

المبلغ الأكبر ما بين الهوامش المعتمدة من قبل المراسل والنسب التالية:

- ٢% من القيمة التعاقدية (Notional Value) للعمليات على العملات الرئيسية (أي الجينيه الإسترليني، الفرنك السويسري، الدولار الكندي، الدولار الأسترالي، الين الياباني، اليورو، الدولار النيوزيلاندي، الكورون السويدي، الكورون النرويجي والكورون الدانمركي).
- ٥ % من القيمة التعاقدية (Notional Value) للعمليات على العملات الثانوية الأخرى والعمليات على العملات ما بين عملات رئيسية وعملات ثانوية (Cross Currencies).

ج- على المراسل المشغل للركيزة الالكترونية أن يضمن، بموجب تعهد خطي، حماية "الوسيط المالي" وزبائنه من الاخطار والخسائر الناجمة عن التقلبات السريعة للسوق وخصوصاً في حال حصول فجوات في الأسعار من خلال تكفله بتغطية جميع الخسائر الحاصلة جرّاء الحسابات السلبية لزبائن "الوسيط المالي" نتيجة الحالات المذكورة أعلاه

وبالتالي عدم تحمل هذا الاخير أو زبائنه أية مسؤولية أو خسائر نتيجة حصول أي عجز في الأرصدة جراء ذلك.

على "الوسيط المالي" أن يعكس مضمون ومفاد هذا التعهد في علاقته مع زبائنه.

د- في حال كان الوسيط المالي هو بنفسه مشغل الركيزة الالكترونية ((acting as principal فعليه ان يلتزم بالموجبات ويؤمن الضمانات المطلوبة من المراسل والمنصوص عنها في هذا البند الثامن.

٩- فصل الحسابات النقدية بما فيها حسابات الهوامش المرتبطة "بالمشتقات المالية" والعائدة للعملاء عن الحسابات الخاصة "بالوسيط المالي".

١٠- التأكد، عبر مطابقات يومية، من أن حجم أرصدة العملاء الدائنة لدى "الوسيط المالي" تساوي على الأقل الأرصدة الدائنة العائدة للعملاء المودعة لدى المراسلين.

المادة ٤: يحظر على "الوسيط المالي":

١- إستعمال الحسابات الدائنة لأي عميل لصالحه أو لصالح عميل آخر.

٢- منح تسهيلات لتمويل الهوامش المذكورة في هذا النظام أو لتغطية النقص الحاصل فيها.